

# الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 142- كتاب النفقات | باب نفقة الرقيق

عبدالرحمن العجلان

السلام عليكم رحمه الله تعالى والا يكلفه كثيرا والنوم والصلاة ويركبه في السفر عقبة وان طلب نكاحا وزوجه او باعه. وان طلبته الامة او زوجها او باعها في هذا الفصل يبين المؤلف رحمه الله حكم نفقة الرقيق وتزويجه - [00:00:00](#)

قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل وما يتبع ذلك من التعذيب ونحوه ويجب عليه اي على السيد نفقة رقيقه. ولو عابقا او ناشدا طعام يجب على السيد ان ينفق على رقيقه وملوكه. والنفقة واجبة عليه - [00:00:50](#)

حتى وان كان امن. فيجب عليه ان ينفق عليه. او كانت المرأة ناشز الرجل يوصف بالرباب يعني هارب من سيده فاذا استداد لنفقته او انفق عليه الغير وجب على السيد ان يجمع نفقة - [00:01:30](#)

وان كان الرقيق هاربا. وكذلك الذي وان كانت ناشجة علامة مملوكة له يجب عليه ان ينفق عليها وان كانت ناجزا يعني لا تطيعه في الخدمة. وتترفع عليه ولا للاستمتاع بها يقال لها لا يجوز طعام من غالب - [00:02:00](#)

طعاما من غالب قوت البلد يعني مما لا يلزم السيد ان ينفق عليه اكثر مما ينفق على وان قصر من نفقة عليه عن مثله وجب ان يجبر بان ينفق عليه كما - [00:02:30](#)

يعني من متوسط طعام اهل البلد. لا كثرة ولا قلة والسكنى والكسوة بالمعروف كذلك. يعني حسب ما هو متعارف عليه في بلده ووقته. فيسكن في بيت يليق بمثله ويكسى كسوة على قدمه - [00:03:00](#)

وهكذا ولا يكلفه مشقا كثيرا ولا يكلفه مشقا. يعني لا يكلفه عمل يشق مشقة كبيرة على امثاله. اما المشقة اليسيرة شيء لان كل انسان قد يعمل العمل الذي يشق عليه لكن لا يشق كثيرا. يعني لا يكلفه - [00:03:30](#)

شيء فوق طاقته. واما الشيء الذي يطيقه وان كان فيه مشقة فلا بأس بذلك. لقوله صلى الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما - [00:04:00](#)

الدليل على ان على وجوب النفقة والكسوة والسكنى وانه لا يجوز للسيد يسلم رفيقه امرا شاقا عليه قوله صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى وهو المشرع الصلاة والسلام وما ترك صغيرة ولا كبيرة الا وبينها لنا عليه الصلاة والسلام قال للمكرونة - [00:04:30](#)

وكسوته بالمعروف. ولا يكلف من العمل ما لا يطيق. فلا يجوز ان يكلف من العمل عملا لا يطيقه. يشق عليه. وانما من العمل ما يطيقه. يعني يكلف من العمل الذي يطيقه. رواه مسلم الشافعي في - [00:05:00](#)

كل يوم او كل شهر شيئا معلوما له على المخارجة. وهي جعله على الرقيق كل كل شهر شيئا معلوما له جاز. الرجل عنده رقيق. يقول له مثلا كل عشرة ريالات والباقي توسع بها فيجوز هذا الاتباع - [00:05:30](#)

فيحمل كل يوم لسيدة عشرة ريالات. ان شاء يوما يعمل ويوما لا يعمل. وان شاء او يأكل او يصرف على نفسه او يمنحه من شاء له حق التصرف ما دام انه - [00:06:10](#)

فله ذلك هذا امر جاهز يجوز انه يوم ينام ولا يشتغل ويوم اشتغل بخمسين ريالا مثلا ويعطي سيده عشرة واليوم الثاني يعطيه عشرة ولا ينشغل واليوم الثالث يعطيه عشرة ولا يشتغل وهكذا يقول - [00:06:30](#)

كيفما شاء في هذا المبلغ له ان يجب عليه ان يدفعه و ان شاء وان شاء جلس وان شاء انفق على نفسه اكثر وان شاء تبرع او اعطى

او تصدق له ذلك اذا اتفقا - 00:06:50

اما اذا لم يتفق على شيء معلوما فجميع كسر به لسيده. جميع كسبه لسيده ويعطيه سيده ناقة قدر الكسب فاقل بعد النفقة. ولا يجوز ان يكلفه اكثر من كسبه. معلوم انه يكشف - 00:07:10

مثلا اربعين ريالاً. مثلا يقول له كل يوم خمسين والباقي يتصرف فيه. لا يجوز هذا. لانه فرض عليه اكثر من كسبه. كسبه اربعون ريالاً مثلا. قال له كل يوم ائذن بعشرين - 00:07:40

اصرفها على نفسك. انا جالس. او قال كل يوم ائني بثلاثين. والباقي يصرف على نفسه. يا سلام روي ان الزبير كان له الف مملوك على كل واحد كل يوم درهم - 00:08:00

رضي الله عنه كان له الف ومملوك وفرض على كل شخص منهم يحضر له كل يوم درهم واحد. والباقي له فهذا جائز ويرى سيده وقتا قائلاً وهي وسط النهار وقت الصلاة المفروضة لان عليهم في ترك ذلك ضرراً. وقد قال صلى الله عليه - 00:08:20

يجب على سيده ان يريه في وقت الراحة وفي وقت تأدية العبادة. فلا يدع شغله طول النهار من اوله الى اخره لا يستريح. في هذا المشقة عليه وانما يريح وقت القائلة وهي وسخ النهار. ويريح كذلك وقت الصلاة. فلا يكلفه بعمل وقت الصلاة - 00:09:00

الوقت وقت تأدية العبادة الا يكلفه بعمل فيها وانما يكلفه بالعمل بعد ما وقبلها واغتنم الناس ينامون وهو يكلف عمله يشتغل طوال الليل لا. وانما يشتغل ويشتغل الناس وينام في الوقت الذي ينام فيه الناس. ولا يضر به - 00:09:30

لان الابراهيم في حق كل احد. الاضرار ممنوع فلا يجوز للرجل ان يضر وفي اخر حتى وان كان مملوك رقيقاً له لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار - 00:10:00

السيد في السفر عقبة بحاجة لان لا يكلفه ما لا يطيق. ويركبه السيد في السفر عقبة لحاجة لان لا يكلفه ما لا يرضيه. يعني اذا كان مسافر مع سيده لا يليق ان يكون السيد دائماً - 00:10:20

في هذا مشقة عليه وتعيب. وانما يعقبه يعني يركبه في السفر عقبة يعني في وقت من الاوقات. نقدرها بعضهم بشدة اميال. يعني اذا مشى ستة اميال يركبه. حتى ثم يمضي بعد ذلك. وستة الاميال تسعة كيلو وستة من عشرة. لان - 00:10:50

الف وستمائة متر. واحد وستة من عشرة من الكيلو وان طلب الرقيب نكاحاً زوجه السيد او باعه لقوله تعالى وانجبا الايام منكم الصالحين من عبادكم وامائكم. وانقلب الرفيق نكاحاً خير سيده بين امرين. اما ان يزوجه ان كان يقدر على ذلك وله رغبة في ذلك.

واما ان يقال - 00:11:30

على غيرك الذي يزوجه. اما ان تمنعه من الزوال. وتحبسه على خدمتك فلا. لان في هذا وحمل له على المنكر لانه قد يقع في الفاحشة وقد يضر بالريب وانما يجب على شيء ان يزوجه. فان لم يستطع تزوجه ولم يرغب ذلك اجبر على بيعه. يقال له - 00:12:10

اما ان تزوجه واما ان تبيعه ليزوجه غيرك الدليل على ذلك قوله جل وعلا وانكروا الايام منكم والصالحين من عبادكم وامائكم والله جل وعلا وعد من تزوج لاعمام نفسه بالغنى - 00:12:40

وكثيراً ما يكون الرجل قبل ان يتزوج فقيراً معدماً. لا يجد قوته كاملاً. فاذا تزوج يسر الله له باب رزق كثرت الارزاق بين يديه باذن الله تصديقاً لوالده جل وعلا - 00:13:10

والله واسع عليم هو غير المتزوج الايم غير المتزوج من رجل او امرأة. قالوا اي يقال هذا الرجل ايمن لان لا وجد له. ويقال هذه المرأة تقيم لا زوجة لها والصالحين من عبادكم يعني المسخمين الصالحين للزواج - 00:13:30

والايمان وايمانكم وان طلبته اي التزويج ابداً وضعها السيد او زوجها او باعها ازالة لغرن الشهوة عنها. وان طلبته اذا كانت امة. امة طلبت منه ان يزوجه وهو بالخيار بين ثلاثة امور بالنسبة للرفيق الذكر بالخيار بين اويس اما ان - 00:14:10

واما بالنسبة للانا فهو بالخيار بين ثلاثة امور. اما ان يطلأها يستمتع بها ليشبع غريزتها واما ان يزوجه واما ان يبيعه على من يزوجه او ولا يحبسها بدون زواج ولا استمتاع. فهو مخير بين ثلاثة امور. من اجل - 00:14:40

من شهوة حفظ غريزتها من ان تقع في الشهية اما ان يستمتع بها ويضعها واما ان يزوجه غيره واما ان يبيعه يسترجع من يتزوجها

او يزوجه من يشتريها او من القوم يزوجه غيره. ويزوج عملة صبي - [00:15:10](#)

صبي او مجنون اذا طلبته. ويزود امة صبي. اذا كان للصبي في اول مثلا وللذهب او اشترى له. وكان الصميم مثلا لا الاستعداد عنده للاستمتاع بها واشفاق غريزتها يتولى تزويجها من يلي ما له. من يلي ما - [00:15:40](#)

فهذا الصبي يزوج امته او يبيعها. ومثله المجهول كذلك اذا كان له امة طلبت الزواج وولي المجنون يزوجه او يبيعها ينظر الاصلح لهذا الصبي او لهذا وان غاب سيد عن ام ولده زوجت بحاجة نفقة او وطن - [00:16:10](#)

وان غاب سيد عن ام ولد. السيد الرجل سافر سفرا بعيدا وترك في البلد امة ليست زوجة الطلاق وليست مملوكة فتطلب البيع. لحسابه فهي تريد رجل فماذا يقول الحل؟ زوجها يزوجه - [00:16:40](#)

من يتولى امر وشؤون يتزوج يزوجه اذا احتاجت الزواج من اجل وقت او من اجل النفقة. وله تأديب رفيقه وزوجته وولده ولو مكلفا مزوجا بضرب غير مبرح. فاذا الرجل ان يؤدب رفيقه - [00:17:10](#)

انها غير مبرح كما فان له تأديب زوجته. بذلك لقوله جل وعلا والباقي تخافون نفوسهن اعظوهن وكذلك من اجل ان يؤدب ولده. وان كان الولد كبيرا. يؤدبه اذا خرج وحاز عن الصواب. فيلزمه بذلك ويأخذ على يده. ولا يقال انه لا يجوز له - [00:17:40](#)

اصبح رجل مثله فيعذبه وان كان كبيرا اذا خرج عن الصواب. ولو مكلفا وليكن الضرب ان ضرب لا يلجأ الى الضرب الا عند الحاجة فان ضرب فليكن ضربا غير مبرح لا يكسر عونا ولا يفقه عينا ولا يضرب الوجه - [00:18:30](#)

ويحذر المقاتل الاماكن التي اذا ضرب معها الولد او الفقير قد يموت بهذا الضرب فيحذر ويطيبه للسيد ان يقيد رفيقه اذا خاب منه الغرور الامام مرور الرفيق عن سيده. ولا يشتم ابويه ولو كافرين. لا - [00:19:00](#)

للسيد ان يشتم ابوي رفيقين. وان كانا كافرين حيين او ميتين لان في هذا اثاره اللحن والرجل لا يرضى بسب والديه ويزيغه ذلك الا بسب والديه وانما ان اراد ان يسب فليسبه هو بفعله السيئ. واما ان يؤثر عليه - [00:19:40](#)

نبي والديك فلا يجوز له ذلك حتى ولو كان الاغوان كافران. وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم فلما اقبل رضي الله عنه اقبل على النبي صلى الله عليه وسلم وكان عكرمة هرب عن - [00:20:10](#)

الدين الإسلامي ثم رجع واسلم وحسن اسلامه رضي الله عنه وكان من قال العظماء نهى صلى الله عليه وسلم عن كسب ابي جهل مثلا بحضور ولده عكرمة. لان سب الوالدين يؤثر على الاحياء - [00:20:30](#)

حتى وان كان الاب كافرا. والوالد افضى الى ما افضى اليه. لا يتأثر من هذا الشاب. وان هذا يؤثر على الحيض. فنهى صلى الله عليه وسلم عن سب الاموات لئلا يتأثر الاحياء - [00:20:50](#)

وان كان الاموات كفارا. هنا يلزمه بيعه بطلبه مع القيام ولا يلزم السيد ان يبيع رفيقه. اذا كان السيد لكن الرفيق الح عليه قال بعني على فلان انا فلان احب الى اليمن - [00:21:10](#)

احب ان اكون في نفس فلان ولا في انت. فاذا طلب الرقيب ذلك ما يجاب لهذا الطلب ما دام السيد قائد بحق عقبيه بما يجب عليه شرعا فلا يلزم ببيعه ولو - [00:21:40](#)

الا وحرمة ان تسترضع امة لغير ولدها الا بعد نية. اذا كانت الامة قرابة ولها ولد فاراد سيدها الكشف من ورائها. فاسترضعها بادرين فلا يجوز ذلك الا بعد ان يرضى ولدها من لبنها لانه احق بذلك - [00:22:00](#)

ولا يقول قصني على ولدك وارضي ولد فلان وفلان لتأخذ الحجرة. فلا يجوز ان تستوضع الامة الا ولدها انه لا يجوز ان يغربها او بار بولدها فاذا شبع ولدها ولدها وفيها - [00:22:40](#)

تحية لبن فلا حرج واما ان تؤجلها للاضرار بولدها فلا يجوز رحمه الله على انه لا يجوز للعبد ان يتسرع والقول انه يجوز له كما يجوز للرفيق اذا مكنته سيده من ذلك. اذا اعطاه سيده امة - [00:23:00](#)

يتواجد بدون عقد نكاح من باب انه ملكها اياه وخصه وخصصه بها فلا يتسرع. والذي مشى عليه المعلم لا يجوز التسلي والذي مشى عليه المعلم انه لا يجوز ان يتسرع وانما يتزوج زوجة فقط. ولا - [00:23:30](#)

ونتيجة الخلاف عند من يقول يتسرى انه يجوز له قد يتزوج الرحيل واحدة او اثنتين ويتسرع ما شاء. وان من يقول لا يتسرع يقتصر الرفيق على اثنتين فقط. ولا يجوز ان يجمع اكثر من ذلك. والله اعلم. صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله - 00:23:50

- 00:24:20